

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم لجنة التسجيل العقاري \*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم لجنة التسجيل العقاري، المعدل  
بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اقتراح وزير العدل،

قرر مايلي:

#### مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، النص  
التالي:

مادة (٦):

«يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية على النحو التالي:

١- (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للرئيس.

٢- (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكل عضو.

وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من ٢٠٠٧/٦/٦ وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٨/٦/٢٣ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٧/٨ م